

الذخيرة

ماله والربح لكل عشرة دينار ولكل عشرة دراهم وكذلك الوضعية وكذلك إن عرف كل واحد السلعة التي اشترى بماله إن عرف ولا شركة في السلعة الأخرى وإن تفاضل المال فلأقلهما مالا أجرة معاونة الآخر وإن لم تعلم السلع فالربح والخسارة بينهما على قيمة الدراهم من الدنانير يوم اشتركا ولأقلهما مالا أجرة معاونة صاحبه قال ابن يونس قوله إذا جعل العمل والربح بقدر فضل ما بين السكتين امتنع إذا صرفها على القيم وحكمها الوزن في البيع والشركة قال فإن نزل أخذ كل واحد مثل رأس ماله بعينه في سكتته وله من الربح بقدر وزن رأس ماله لا على السكتين وقاله مالك قال بعض القرويين لعل محمدا يريد إذا لم يختلف السوق والسكتان من يوم الشركة على يوم القسم وإلا فيظلم أحدهما إذا أعطي مثل رأس ماله وفضته أفضل مما كان دفع قال بعض القرويين ما قاله غير ابن القاسم في أن يكون لكل واحد السلعة التي اشترى بماله صواب وهو الجاري على أصل ابن القاسم لأن الشركة الفاسدة لا يضمن أحدهما لصاحبه فيها شيئا كما إذا اشتركا بعرضين مختلفين في القيمة فباع أحدهما عرض صاحبه فإنه قال لا يضمن وثمان ما بيع به عرضه له وبه يكون شريكا إن عملا بعد ذلك وكذلك إذا اشترى بالدنانير والدراهم عرضا وقوله إذا لم يعرف ينظر إلى قيمة الدنانير والدراهم فيقسم ما بأيديهما على ذلك صواب لأنه قد اختلف الثمن فأشبهه الطعامين إذا اختلفا وفي القسمة نظر في قول ابن القاسم لأنه إذا استوت قيمة الدنانير يوم القسم فاعطيناه مثلها انظر صاحب الدراهم وكذلك إن زادت قيمة الدراهم فأعطيناه مثلها انظر صاحب الدنانير فينبغي أن يكون ثمنها بينهما نصفين وإنما لا يجوز صرف وشركة إذا كان خارجا عن الشركة وأما فيها فيجوز وعن مالك جواز هذا دنانير وهذا بقيمتها رواه ابن القاسم وروى ابن وهب كراهيته قال محمد وإجازته غلط لأنه صرف مع بقاء كل واحد على نقده